الوقائع المصرية

بجريدة رسمية لحكومة المصرية

(العدد ١٤٨ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ — ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

قانون الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، وعلى القوانين الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٥ يناير سنة ١٩٢٥ و ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

وكذلك لكل مصرى من الذكور بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب متى توافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية بالخالص للحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة ايجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

ويعتبر الشركاء فى ملك على الشيوع والمستحقون فى وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعة أو نصيبهم فى ريع الوقف يعادل مبلغ جنيه على الأقل سنويا فى الضريبة المربوطة على الأملاك أو مبلغ اثنى عشر جنيها سنويا من قيمة ايجارها ؛

(ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا فى وقف أو بطريق الاستئجار ، لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ، منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو خلافا آخر قيمة ايجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

(ج) أن يكون مستأجرا لمدة سنة على الأقل أرضا زراعية مربوطا عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيهين سنويا ؛

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ثانوية (البكالوريا) أو لشهادة تعادلها .

ولتطبيق هذه المادة تكون قيمة الايجار هى القيمة المحددة فى التقديرات التى تعمل لربط العوائد على الأملاك المبنية . أما فى الجهات التى لم تربط عوائد على مبانيها فقيمة الايجار تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة .

وتخفض الضريبة أو قيمة الايجار الى النصف للناخبين فى مديرية أسوان والى الربع للناخبين فى الجهات النابية لمصلحة الحدود .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما . ومع ذلك فانه يجوز له أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى المكان الذى به مركز أعماله أو مصالحه أو فى المكان الذى به مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه بنفسه بشرط أن يكون قد حصل على قيد اسمه فى جدول الانتخاب فى إحدى تلك الجهات وحذفه من جدول انتخاب الجهة التى كان يتولى حقوقه الانتخابية فيها من قبل .

ويجب على كل حال استعمال حق الاختيار هذا قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة .

ويجب على الناخب اذا غيّر موطنه أن يعلن التغيير كتابة لمدير الجهة التى بها موطنه الحالى أو محافظها ، وكذلك لمدير الجهة التى يريد نقل موطنه اليها أو محافظها .

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة العشرين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعدّه القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدة المبينة بعد :

(ا) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى ؛

(ب) المحكوم عليهم فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا — المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

ثانيا — الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا ردّ اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — يوقف كذلك استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة ما داموا تحت السلاح . وكذا الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من مندوب يعينه المدير رئيسا ، ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز . فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدلا منه عينا يعرف القراءة والكتابة ؛

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى مقر باقى المحافظات فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مندوب يعينه المحافظ رئيسا ، ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أيضا .

ويجوز لوزير الداخلية أن يقسّم بقرار يصدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص وأقسام المحافظات الى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنّه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء اما للمدينة أو القسم أو القرية واما للحصة من المدينة أو القرية أو للجزء من القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنّه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

أولا — أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

ثانيا — أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

أولا — أسماء المتوفين .

ثانيا — أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق أو من غيروا موطنهم .

مادة ١١ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر منه .

مادة ١٢ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررت المحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرار اللجنة المشار اليها فى المادة ١٤ أو طبقا لحكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى فى المدن والقرى بالمديريات عند رئيس اللجنة وفى المحافظات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد عند مأمور القسم وفى المحافظات الأخرى عند موظف يعينه المحافظ . وعليهم تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليهم المدير أو المحافظ عملا بأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٣ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم أى ناخب آخر .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها .

كل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر منه ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه وزير الداخلية . ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من اليوم الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٥ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار ، وذلك من أول أبريل الى العاشر منه .

ويكون الحال كذلك اذا لم يعرض قرار اللجنة الصادر بشأن أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٦ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار .

والى أن يبلغ هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٧ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب ان يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم ما أو حذفه ولو لم يدخل خصما أمام اللجنة .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٩ — كل عشرين ناخبا فى كل قسم أو جزء من قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل محافظة أخرى أو جزء منها وفى كل مدينة أو قرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم .

فاذا بقى عشرة فأكثر فلهم أن ينتخبوا مندوبا ، واذا بقى أقل من عشرة اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم عشرينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام عشرينية حصص المشايخ فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، ويراعى التباعد فى السكن فى المدن الأخرى .

مادة ٢٠ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم أو القرار الصادرين بدعوة الناخبين سواء أكانت الدعوة لانتخاب عام أم تكميلى . ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم .

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة أو عدة لجان يتألف كل منها من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارون من كشف الدائرة الانتخابية وتنتخبهم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

وتجتمع هذه اللجنة قبل الميعاد المعين للانتخابات بأسبوع لاختيار هؤلاء الأربعة الناخبين وتعرض أسماؤهم على النور .

وتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بما نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٢١ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم فاذا بدا لهم فى مدى الخمسة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو اذا قدم اليهم فى المدة المذكورة أحد الناخبين طعنا فى انتخاب

فعليهم تقديم ذلك فورا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة لتفصل فى مدى ستة أيام بقرار لا يقبل الطعن فاذا كان القرار بالغاء الانتخاب ذكرت فيه الأسباب التى بنى عليها وأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال.

مادة ٢٢ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم العشرينى الذى ينوب عنه .

مادة ٢٣ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

اذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر .

واذا اقتضت الحال انتخابا تكميليا وجب كذلك عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه . ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر القرار المنصوص عليه فى المادة الحادية والثلاثين .

وفى الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين تنتهى مدة نيابة المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه نيابة من حل هو محله .

وفى حالة حل مجلس النواب تنتهى مدة نيابة المندوبين بحكم القانون .

الفصل الثالث — فى المندوبين الناخبين للشيوخ

مادة ٢٤ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم أو جزء من قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ .

فاذا بقى ثلاثة أو أكثر فلهم أن ينتخبوا مندوبا . أما اذا كانوا أقل من ثلاثة اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم خمسى .

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية حصص المشايخ فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، ويراعى التجاور فى السكن فى المدن الأخرى .

مادة ٢٥ — يشترط فى المندوب الناخب للشيوخ أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢٦ — تجرى أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب المندوبين الناخبين للشيوخ .

الباب الثانى — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٧ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا. وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٢٨ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين بقانون دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب ، ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية كمديرية قائمة بذاتها سواء من جهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من جهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢٩ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٣٠ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يعرف القراءة والكتابة .

ثالثا — أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

رابعا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

خامسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا ، ويخصص هذا المبلغ للأعمال خيرية عامة فى مديرية أو محافظة الدائرة الانتخابية التى عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل . ويخفض هذا المبلغ الى النصف لمن يرشح نفسه من أهالى مديرية أسوان ، والى الربع لمن يرشح نفسه من الجهات التابعة لمصلحة الحدود.

وأمراء الأسرة المالكة وأبناؤها لا ينتخبون نوابا .

مادة ٣١ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٢ — لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ فى القرى .

مادة ٣٤ — يقدم الترشيح كتابة الى المديرية أو المحافظة فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة الحادية والثلاثين مصحوبا بإيصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثلاثين والا كان باطلا. ويجب أن يرفق بالترشيح أيضا اقرار من المرشح يبيّن فيه الحزب التابع له أو الذى ينتمى اليه فى ترشيحه أو يبين فيه أنه مستقل .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٥ — يحرر المدير أو المحافظ كشف المرشحين لكل دائرة انتخابية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المقررة فى المادة السابقة .

ويعرض هذا الكشف فى مقر دائرة الانتخاب وفى جميع الدوائر الفرعية فى مدة الخمسة الأيام التالية للثلاثة الأيام السابق ذكرها .

ولكل مرشح أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه .

ولكل ناخب أن يطلب حذف كل اسم أدرج بغير حق فى كشف مرشحى دائرته .

وتقدم هذه الطلبات الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف . ويرسل المدير أو المحافظ تلك الطلبات الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة ويخطر بذلك فى الوقت نفسه المرشح صاحب الشأن .

وتفصل اللجنة بصفة نهائية فى هذه الطلبات فى خمسة أيام من تاريخ ارسالها .

مادة ٣٦ — اذا ظهر أن أحدا رشح فى أكثر من دائرتين خيّر المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الثلاثة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه فيهما أولا .

مادة ٣٧ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المحدد للطلبات المتقدم ذكرها وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه وذلك دون اخلال بأحكام المادة التاسعة والثلاثين .

مادة ٣٨ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن فورا بمرسومه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٣٩ — اذا تقدم فى دائرة انتخابية مرشحان فأكثر وكان الترشيح صحيحا ولم يبق فى الدائرة غير مرشح واحد لتنازل بعض المرشحين أو وفاتهم يفتح ميعاد الترشيح بحكم القانون من تاريخ التنازل أو الوفاة اذا حصلا قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام . ويحدد ميعاد جديد للانتخاب بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٤٠ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب فى مقر دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية .

ويرفق بورقة الدعوة كشف باسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب .

مادة ٤١ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٤٢ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو موظف فى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن مندوبين أو ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٣ — يختار رئيس لجنة الانتخاب ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية اذا كانت الدائرة مقسمة الى دوائر فرعية ليكونوا معهما اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

واذا غاب يوم الانتخاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا اللجنة الوقتية أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الأعضاء .

مادة ٤٤ — يكون اختيار المندوبين الذين تتألف منهم اللجنة النهائية بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين مندوبا يمثله فى اللجنة المذكورة . ويجب عليه لهذا الغرض أن يبلغ اسمه كتابة الى رئيس اللجنة الوقتية فى اليوم السابق ليوم الانتخاب .

فاذا وجد أكثر من مرشحين اثنين وكانوا تابعين لأحزاب مختلفة أو تقدموا بصفة منتمين الى أحزاب مختلفة وجب أن يتفق مرشحو الحزب الواحد على تعيين مندوب واحد يمثلهم جميعا . فاذا لم يتفقوا يقترع فيما بين المندوبين الذين يعينهم مرشحو الحزب الواحد لاختيار المندوب الذى يمثلهم جميعا . ولتطبيق هذه الفقرة يعتبر المرشحون المستقلون أنهم تابعون لحزب واحد .

وفى جميع الأحوال اذا زاد عدد المندوبين المعينين أو المختارين طبقا لقواعد هذه المادة على ثلاثة يختار من بينهم بالاقتراع ثلاثة مندوبين فقط ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

وتجرى اللجنة الوقتية عملية الاقتراع المنصوص عليها فيما تقدم يوم الانتخاب .

مادة ٤٥ — اذا لم يعين المرشحون مندوبين عنهم فى اليوم السابق للانتخاب تصبح اللجنة الوقتية نهائية وتتولى عملية الانتخاب .

وكذلك تصبح اللجنة الوقتية نهائية اذا لم يكن أحد من المندوبين الذين عينهم المرشحون حاضرا فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة .

واذا تعذر تكوين اللجنة النهائية اما لأن قسما واحدا من المرشحين عين ممثليه بالطريقة القانونية أو لأن قسما فقط من الممثلين المعينين حضر فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة أو لأى سبب آخر شكل الرئيس اللجنة النهائية من الممثلين الذين عينوا أو الذين حضروا وأكملها بأعضاء من اللجنة الوقتية يختارهم بنفسه .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٦ — يحفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة . وللمدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام ، على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٤٧ — لا يدخل قاعة الانتخاب سوى المندوبين ولا يجوز حضورهم جمعية الانتخاب حاملين سلاحا من أى نوع كان .

مادة ٤٨ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ٤٩ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

فاذا وجد مع ذلك فى محل الانتخاب مندوبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

مادة ٥٠ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

وأول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة أبديا رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا لها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٥١ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٢ — يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب ، وينحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه .

وللمندوبين الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على أوراق الانتخاب أن يبدوها شفويا بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٥٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية علامة أو اشارة تدل عليه .

مادة ٥٤ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة التاسعة والأربعين .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على مناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الثمانى والأربعين الساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة إحدى لجان الفرز مؤلفة من رئيس لجنة الانتخاب لمقر الدائرة العامة رئيسا ومن عضو من كل لجنة فرعية ينتخبه أعضاؤها .

مادة ٥٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٥٦ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٧ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٥٩ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٦٠ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديمه تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

مادة ٦١ — ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين فى الجريدة الرسمية والى نهاية عملية الانتخاب فكل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر .

واذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية .

الباب الثالث — فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٦٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ . وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٦٣ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب . وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة . وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٦٤ — ينتخب المندوبون الناخبون للشيوخ فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٦٥ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يعرف القراءة والكتابة .

ثالثا — أن يكون من إحدى الطبقات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من الدستور . وتقدر الضريبة والدخل السنوى المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الى الثلث لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

مادة ٦٦ — وكذلك يشترط فى العضو المنتخب :

أولا — أن يكون اسمه مدرجا فى أحد جداول الانتخاب .

ثانيا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها ويخصص هذا المبلغ للأعمال الخيرية فى المديرية أو المحافظة التابعة لها دائرة الانتخاب اذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٥ أو اذا لم يحصل على عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

وينقص هذا المبلغ الى النصف لمرشحى مديرية أسوان والى الربع لأهل الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٦٧ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع — فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

مادة ٦٩ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

مادة ٧٠ — لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك . وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات . فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٧١ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها .

فاذا لم يفعل فى الميعاد المذكور تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٧٢ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يعتبر مستقيلا من المجلس الموجود فيه من يوم الفصل فى صحة انتخابه .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يصرح فى الميعاد المذكور اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

واذا عين أحد النواب فى أثناء دور انعقاد البرلمان عضوا فى مجلس الشيوخ اعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب الا اذا أعلن كتابة لرئيس مجلس الشيوخ فى الثمانية الأيام التالية لنشر مرسوم التعيين رغبته بعدم قبوله التعيين فى المجلس المذكور .

مادة ٧٣ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها .

والمقصود بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية ووزارة الأوقاف وكذلك العمد ومشايخ البلاد .

ويستثنى من هذا الحكم وظائف الوزراء .

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى أحد المجلسين والعضوية فى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٤ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن عضويته فى أحد المجلسين المذكورين وفى حالة القبول يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو بلجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ من تاريخ تعيينه فى احدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصبح فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن المجلس حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٧٥ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٧٦ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٧٧ — عند خلو محل فى أحد المجلسين لعضو منتخب يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس — فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك.

ثانيا — كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٧٩ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

أولا — كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

ثانيا — كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثا — كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعا — كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو يحملهم على الامتناع عن التصويت .

مادة ٨٠ — كل مخالفة لحكم من أحكام المادة الحادية والستين من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب ضبط النشرات أو غيرها من وسائل العلنية ومصادرتها .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من انتحل باطلا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات .

مادة ٨١ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٢ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

أولا — من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

ثانيا — من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٨٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

ثانيا — كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

ثالثا — كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد.

مادة ٨٤ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقترانا جديدا .

مادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٨٦ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق انتخاب أو أتلفه .

مادة ٨٧ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررا غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

مادة ٨٩ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٩٠ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٩١ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٨ و٨٧ و٨٨ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٩٢ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة للمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس — أحكام ختامية وأخرى وقتية

مادة ٩٣ — الجهات التابعة لمسلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٩٤ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين .

مادة ٩٥ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقوانين الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و٦ يناير و ٤ مارس سنة ١٩٢٥ تصحح وتعدّل طبقا لأحكام هذا القانون.

وبالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لاعداد جداول الانتخاب والترشيح وللطابات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٩٦ — الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢٨ و٦٣ تعين دوائر الانتخاب بلجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية . وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى . ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٩٧ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٨ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة الصدوره الا ما كان خاصا بمجالس المديريات من أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣

مادة ٩٩ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير المالية	وزير الداخلية
محمد حلمى عيسى	أحمد ذو الفقار	يحيى ابراهيم	أحمد زيور